محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/١٣٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، محمد المحادين، ناصر التل، أحمد الخطيب

المميـــــز: نائـــــب عـــــام الجنايـــــات الكبـــــرى

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/١٧٩ فصل ٢٠١٠/٦/١٥ القاضي بما يلي :

lawpedia.jo

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨، ٢ من قانون العقوبات إلى جناية القتل تمهيداً لجنحة السرقة طبقاً لأحكام المادة ٣٢٧/ ١ من قانون العقوبات.

وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل والمتمثل بجناية القتل تمهيدا لجنحة السرقة طبقا لأحكام المادة ٣٢٧/ ١ من قانون العقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن تهمة جناية السرقة المسندة إليه والتي تبين أن تكيفها جنحة السرقة – وذلك كونها ظرفاً مشدداً في جناية القتل تمهيداً لجنحة والتي جرم المتهم بها .

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون حبس المتهم مدة شهر واحد وغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

وعطفاً ما جاء بقرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٣٢٧/ ١ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم لشيخ بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح المضبوط .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن الأفعال التي قارفها المميز ضده تشكل جناية القتل خلافاً للمادة ١/٣٢٨ و ٢ عقوبات وهذا ثابت من خلال اعتراف المميز ضده أمام الشرطة والمدعي العام.

٢. لم تناقش المحكمة في قرارها أحكام المادة ٣٢٩ عقوبات ولم تعالج أيضاً إسناد النيابة العامة بأن القتل تم بعد تصميم مسبق وهذا ثابت من خلال تحضيره لأداة الجريمة قبل يومين من ارتكابها واعترافه الصريح أمام الشرطة والمدعي العام.

٣. لم تطبق المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها إذ أن أفعال المميز ضده تشكل جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٢٨ عقوبات تمهيداً لجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات.

٤. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم التهم التالية :

أ- جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ و ٢ عقوبات .
ب- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات .
ج- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات .

lawpedia.jo

وقد ساقت النيابة العامة واقعة الدعوى التي أقامت اتهامها على أساس منها :

وتتلخص بأن المغدورة والمتهم معاً في مطعم الماكدونالدز فرع اربد وقد لاحظ المتهم بأن من مهام المغدورة بالعمل أن تقوم بايداع ناتج المطعم بالبنك فتولد في نفسه نية قتل المغدورة وسرقتها واستقرت كونه بحاجة للمال من أجل التسجيل في الجامعة ولإتمام خطته قام بالتحضير لذلك حيث قام بشراء سكين لهذه الغاية وأخفاها وعزم على تنفيذ جريمته صباح يوم الأحد ٢٠٠٦/٦/١٨ كونه يعلم بأن المغدورة بذلك اليوم تحوز على ناتج عمل المحل لأيام الخميس والسبت السابقة لذلك اليوم وبالفعل وفي حدود الساعة السابعة من صباح يوم

الجريمة ٢٠٠٨/٦/١٨ استيقظ من نومه وقام بحمل السكين المجهزة من السابق وأخفاهـــا بكـــم الجاكيت وذهب إلى المطعم ووصل حوالي الساعة السابعة والنصف وبقي ينتظر المغدورة لحين حضورها كونه يعلم بأنها من سيقوم بفتح المطعم وبالفعل وبحدود الـــساعة الثامنـــة والنـــصف حضرت المغدورة كعادتها وفتحت المطعم ودخل المتهم خلفها (ولم يكن ببال المغدورة ما يخطط له المتهم كونه زميلها بالعمل) فتحدثا مع بعضهما عن أوقات دوام المتهم في الأســبوع القـــادم وأثناء ذلك كانت تقوم بفتح القاصة وأخرجت غلة المطعم والبالغة (٨٧٩٥) دينـــاراً ووضـــعتها بكيس ورقي وأغلقت القاصة وخرجا من غرفة المكتب وهي تحمل الكيس وذلك لإيـــداع المبلـــغ بالبنك وفور خروجها من المكتب قام المتهم والذي خطط من السابق بالتقاط كفوف نـــايلون مـــن على الرف والتي يستخدمها عمال المطعم أثناء العمل ولبسها وذلك لإخفاء بصماته ثـــم أخـــرج السكين وهجم على المغدورة بالسكين وطعنها على بطنها فسقطت على الأرض وتابعها بـــالطعن في أنحاء متفرقة من جسمها وأثناء ذلك سحلت السكين فجرحت إصبعيه ثم قام بـــسرقة النقـــود وحمل مفاتيح المحل وقبل خروجه قام برمي السكين والمفاتيح بالمحل وقد لاحظ بـــأن جاكيتـــه تلوث بالدماء فقام بشلحه ولفه على يده وقام برميه بإحدى الحاويات في إحدى الشوارع الفرعيـــة بين البيوت ثم إكمالاً لخطته ولإبعاد الشبهة عن نفسه اتصل مع الشاهد وطلب منـــه أن يرافقه إلى مدينة العقبة وأن يتحمل كامل المصاريف فوافق الشاهد على ذلـــك وتوجهـــا بواسطة تكسي إلى عمان وعندما وصلا إلى منطقة نزل المتهم لوحده إلى بنـــك الأردن فرع الجبيهة وقـــام بإيداع مبلـــغ (٨٤٧٢) ديناراً بحساب صديقته الشاهدة وأبقى فرق المبلغ بجيبه ثم قام سائق التكسي بإيصالهما إلى مكتب الفاو لتأجير السيارات السياحية وأستأجر المتهم سيارة نوع ميتسوبيشي وتوجها إلى العقبة وفي الطريق اتـــصل والـــد الـــشاهد بابنه وطلب منه العودة إلى اربد وعدم المتابعة، عندها عادا إلى عمان وقام المتهم بسحب مبلغ مائة دينار من الصراف من المبلغ المسروق والذي أيضاً يحمل بطاقة الـــصراف العائـــدة لصديقته وذهبا إلى المستشفى الدولي وقام بخياطة جرحه ثم قام بإيصال الشاهد إلى اربد وقد كان الأخير يسأل المتهم عن سبب الجرح فكان يراوغ بالجواب ويقول بأنها قضية طويلة ثم اتصل المتهم مع الشاهد وعرض عليه أيضاً أن يرافقه إلى العقبة على حسابه فوافق الشاهد وبالفعل ذهبا إلى مدينة العقبة بالسيارة السياحية وناما ليلة واحدة وعادا إلى اربد ثم ذهب المـــتهم للشاهد وطلب منه مرافقته وعندما سأله الشاهد عن المكان فقال له (بس نوصل بقلك) وذهب المتهم إلى مديرية شرطة اربد وتوقف أمامها وقال للشاهد بـــأن الـــشرطة بدها منه فحص دم وطلب منه أن ينتحل اسمه ويدخل مكانه لأخذ عينة الدم فرفض الشاهد وقامت الشرطة بإلقاء القبض على المتهم وضبط بحوزته وصل إيداع المبلغ المسروق في بنـــك الأردن

lawpedia.jo

فرع الجبيهة باسم الشاهدة بطاقة حساب صادرة عن بنك الأردن فرع اربد باسم الشاهدة وفاتورة مروسة باسم المستشفى الدولي عمان وبطاقة طالبة صادرة عن جامعة اليرموك باسم الشاهدة واعترف المتهم بالجريمة البشعة التي ارتكبها طواعية كما وجاءت نتيجة العينات المرفوعة من مسرح الجريمة وهي دم موجود على المفاتيح وعينة دم رفعت من الجهة الشمالية للجثة على بعد ٢٣٠ سم تعود للمشتكى عليه وقد علل سبب وفاة المغدورة بالصدمة العصبية الدموية الحادة الناتجة عن الإصابة بجروح طعنية وقطعية عديدة في العنق والصدر والبطن وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد سماع البينات توصلت إلى أن وقائع هذه الدعوى وكما استخلصتها وقنعت بها تتلخص في أن المتهم الشيخ يعمل مع المغدورة في مطاعم ماكدونالدز في اربد ولحاجة المتهم للنقود خطط لسرقة ناتج مبيعات المطعم ليومي الجمعة والسبت وأن المغدورة هي التي تحوز المبلغ في خزنة المطعم كونها تحمل مفاتيح الخزنة والمطعم .... وقد خطط لهذه الغاية بأن يقوم بالسرقة صباح يوم الأحد وكان قد أعد سكيناً من أجل تهديد المغدورة بها عندما يقوم بالسرقة .... وصباح يوم الحادث ٢٠٠٦/٦/١٨ توجه المتهم إلى المطعم الذي يعمل فيه حيث حضرت المغدورة وفتحت المطعم و دخلت ثم دخل المتهم إلى المطعم وتوجه نحو المغدورة والتي كانت قد فتحت القاصة التي بها إيراد المطعم من اجل إرساله إلى البنك .... وعندما جمعت المبلغ قام المتهم بإشهار السكين وطلب منها أن تسلمه المبلغ حيث تفاجأت المغدورة واندهشت من تصرف المتهم الذي بادرها بطعنها في بطنها حيث سقطت على الأرض وانهال عليها المتهم بالطعن المتتالي على أنحاء متفرقة من جسمها ثم اخذ النقود التي كانت موضوعة بكيسين وخرج من المطعم والضحية البريئة تتخبط بدمها وكانت الدماء قد لوثت كم الجاكيت الذي كان يرتديه حيث قام بالذهاب إلى منزله بعد أن قام برمي الجاكيت بإحدى الحاويات ثم اتصل مع الشاهد وأخبره وانه يود الذهاب إلى العقبة ..... حيث غادرا إلى عمان وهناك قام المتهم بإيداع المبلغ الذي سرقه في بنك الأردن حيث أودع مبلغ ٨٤٧٢ ديناراً باسم المدعوة ريما واستأجر سيارة سياحية توجها بها إلى العقبة وبعدها تلقى المتهم اتصال بالعودة إلى اربد ولدى وصوله تلقى اتصالاً من الشرطة للحضور إلى مديرية شرطة اربد وهناك اعترف المتهم بالجريمة التي ارتكبها بدماء باردة وتبين أن المغدورة توفيت نتيجة لطعنها من قبل المتهم وعلل سبب الوفاة بالصدمة العصبية الدموية الحادة الناتجة عن الإصابة بجروح طعنية وقطعية عديدة في العنق والصدر والبطن وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩ أصـــــدرت محكمة الجنايـــــات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٦/٨٧٦ والذي قضى بما يلي :

بتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة تجد ان ما قام به المـــتهم من أفعال مادية يوم الحادث والتي تمثلت عندما خطـــط لـــسرقة المبـــالغ الماليـــة الموجودة داخل مطعم ماكدونالدز والتي كانت بالقاصة وعندما دخلت المغدورة والتي كانت ستقوم بأخذ المبلغ الموجود بالقاصة إلى البنك دخل المتهم خلفهـــا وعنـــدما شـــاهد المغدورة وهي تأخذ المبلغ من القاصة ووضعته داخل أكياس مخصصة لتلـــك الغايـــة والبـــالغ ٨٧٩٥ ديناراً وعندها قال المتهم للمغدورة أعطيني الفلوس أو بقتلك واندهشت لما صـــدر عـــن المتهم قام الأخير بطعن المغدورة بسكين كان قد أعدها وأخفاها بكم الجاكيت وبعـــد ان طعنهـــا سقطت المغدورة على الأرض وقام المتهم بطعنها عدة طعنات زادت على سبع عـــشرة طعنـــة وبصورة وحشية وبقسوة وبدماء باردة تخبطت المغدورة بدمائها ولقطت أنفاسها على اثر ذلك قام المتهم بأخذ المبلغ الذي كانت المغدورة قد وضعته بأكياس لإرساله للبنك وغادر المطعم إلـــى أن تم إلقاء القبض عليه واعترف بجريمته النكراء أمام الشرطة والمدعي العام .

lawpedia.jo

لذا فإن المتهم ارتكب جناية القتل القصد اقترنت بظرف مشدد وهي جنحة السرقة والتـــي تمثلت بسرقة المتهم المبالغ المالية التي كانت مع المغدورة والعائدة للمطعم الذي يعمل فيه المتهم بحدود المادتين ١/٣٢٧ و ٣/٤٠٦/ب عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨و٢ عقوبات ذلك أن الفقه والقـــضاء ينظـــران إلـــى الجناية المقترنة بالقتل سواء كانت هذه الجناية سابقة على القتل أو معاصرة له أو تالية أو لاحقة له إنما تعتبر ظرفاً مشدداً للقتل بحيث يتغير الوصف القانوني لجناية القتل من القتل قصداً طبقـــاً للمادة ٣٢٦ عقوبات إلى القتل العمد طبقاً للمادة ٣٢٨ عقوبات وأنه عند التطبيق القانوني يجـــب أن تتحقق أركان كل جريمة على حدة بالرغم من انه عند إيقاع العقوبة ينظر إليهما على أنهمـــا جريمة واحدة وليس من قبيل التعدد المعنوي ويجب أن تكون الجناية الأخرى مستقلة عن القتـــل ومتميزة عنه ولا ينطبق نص المادة ٢/٣٢٨ عقوبات إذا أحدثت الجريمتان بفعل واحد ومقتضى ذلك أن لا تكون الجناية الأخرى مشتركة مع جناية القتل في عنصر من عناصرها ولا فـــي أي ظرف من ظروفها المعتبرة قانوناً (انظر الدكتور القسم الخاص قـــانون

العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لسنة ١٩٧٠ وكذلك قرار محكمـــــة التمييز رقـــم ٢٠٠٢/٦٤٠ تمييز جزاء هيئة عامة) .

وعليه تكون أركان وعناصر جناية القتل القصد قد توافرت بفعل المتهم وهو نشاطه الإجرامي وسلوكه الذي قام به والذي وقع على إنسان حي وتمثل بطعن المغـــدورة عـــدة طعنات وحصول الوفاة نتيجة ذلك السلوك الإجرامي بحيث تكون نيته بما فعله وقام به قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدورة حتى يسرق المبلغ المالي الذي كانت المغدورة قد أعدتـــه مـــن اجـــل إيداعه في البنك .

كما تجد المحكمة أن المتهم بقيامه بالدخول خلف المغدورة إلى داخل المطعم الذي يعمل فيه مع المغدورة وقيامه عندما شاهد المبلغ مع المغدورة وطلب منها المبلغ وبعد ان اندهشت من تصرف المتهم قام بطعنها عدة طعنات بالصورة التي تم ذكرها يشكل ذلـــك جنحـــة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٦/٣/ب ذلك ان السرقة حصلت من قبل المتهم الذي يعمل مستخدماً في مطعم ماكدونالدز والذي دخل إلى المطعم كالمعتاد وبعد أن شاهد المغدورة مساعدة المـــدير للمطعم قد دخلت إلى المطعم بعد أن قامت بفتح الأبواب كون المذكورة هي التي تحمـــل مفـــاتيح المطعم .... وليس كما ذهبت إليه النيابة العامة من أن السرقة التي حصلت من قبل المتهم يوسف تشكل جناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠١/٢ عقوبات ذلك أن شروط تلك الجناية لا تنطبـــق على وقائع حال هذه الدعوى .

وأن المحكمة وجدت أن المتهم قد أقدم على فعلته بقتل المغدورة بطعنها عدة طعنات وذلك من أجل الاستيلاء على المبلغ الذي كان بحوزة المغدورة نتاج مبيعات المطعم وكانت وسيلته لتحقيق ذلك بالقتل فكان القتل هو الوسيلة والسرقة هي الغاية وبذلك فإنهما مرتبطان بعلاقة الوسيلة بالغاية بالمعنى أن المتهم ارتكب فعل القتل كوسيلة لتحقيق غايته وهي سرقة المبلغ المالي الموجود مع المغدورة سهاد ونتاج مبيعات المطعم الذي يعمل فيه المتهم والمغدورة .

lawpedia.jo

وعليه وحيث تجد محكمتنا بأن أفعال المتهم على النحو الذي بيناه وأوضحناه في ضوء البينة المقدمة والتي تم اعتمادها لا تعدو على كونها تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد المقترن بالظرف المشدد وهي جنحة السرقة بحدود المادتيـــــــــن ١/٣٢٧ و ٣/٤٠٦/ب عقوبات وليس كما جاء في إسناد النيابة العامة وأن جنحة السرقة بحدود المادة ٣/٤٠٦/ب عقوبات إنما تشكل الظرف المشدد في القتل القصد الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم لذا وعملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل خلافاً للمادة ١/٣٢٨-٢ عقوبات لتصبح جناية القتل طبقاً للمادتين١/٣٢٧و٣/٤٠٦/ب عقوبات .

أما بالنسبة لجناية السرقة المسندة للمتهم طبقاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات تجد المحكمة أن المتهم يعمل مستخدماً في مطعم ماكدونالدز والتي تعمل فيه كذلك المغدورة وأنه دخل إلى المطعم عن طريق الباب الذي كان مفتوحاً فإن هذه الأفعال والحالة هذه تشكل جنحة السرقة خلافاً للمادة ٣/٤٠٦/ب عقوبات الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم لذا وعملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات لتصبح جنحة السرقة طبقاً للمادة ٣/٤٠٦/ب عقوبات .

lawpedia.jo

وحيث تجد المحكمة أن هذه الجنحة هي الظرف المشدد لجناية القتل القصد المقترن بالظرف المشدد بوصفها المعدل فهي بذلك تشكل عنصراً من عناصر تلك الجناية الأمر الذي يتعين إعلان عدم مسؤولية المتهم عن هذه التهمة بوصفها المعدل .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات المسندة للمتهم وحيث تجد المحكمة أن المتهم قد استخدم أداة حادة في قتل المغدورة (سكين) واعترف بشراء تلك الأداة الأمر الذي يؤدي إلى إدانته بهذه الجنحة .

لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم من جنحة السرقة وفق ما عدلت كونها الظرف المشدد لجريمة القتل .

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم الشيخ بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبسه مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٧ عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١/٣٢٧ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤبدة وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضع المجرم الشيخ بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

lawpedia.jo

أ. لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيلته بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦.

ب. لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨.

ت. قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب قبول الطعنين التمييزيين شكلاً ورد الطعن التمييزي المقدم من المتهم موضوعاً وقبول الطعن التمييزي المقدم من النائب موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٨/١٧٩١ والذي جاء فيه :

عن سبب الطعن المقدم من المحكوم عليه

ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بمخالفتها لأحكام المادتين ٩١ و ٩٢ من قانون العقوبات بعدم استجابتها لطلب الدفاع بإحالة الطاعن إلى المركز الوطني للطب النفسي لبيان حالته العقلية.

وفي ذلك نجد أن الفقرة الثانية من المادة ٢/٢٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على أنه (إذا ظهر للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قراراً باعتقاله ووضعه تحت المراقبة الطبية المدة التي تراها ضرورية).

ونصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه (إذا ظهر نتيجة هذه المراقبة أن الشخص المعتقل سليم العقل وذلك بشهادة طبيبين من أطباء الحكومة تباشر المحكمة محاكمته ولا تأمر بوضعه في مستشفى الأمراض العقلية).

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على ما يلي (يعمل بأحكام هذه المادة لدى المحاكم البدائية وقضاة الصلح والمحاكم الأخرى).

lawpedia.jo

وعليه فإن محكمتنا ولظروف الدعوى برمتها وطلب وكيلة الدفاع عن المتهم على الصفحات (٥ و ١٠ و ٤٨ و ٨٧) من محضر المحاكمة بإحالة المتهم إلى المركز الوطني للطب النفسي نجد انه كان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تقرر وضع المتهم – الطاعن – تحت المراقبة الطبية المدة التي تراها ضرورية لتقدير فيما إذا كان يعاني من أي مرض عقلي أو نفسي.

(تمييز جزاء رقم ٢٠٠١/٢٢٤ هـ.ع و ٩٩/٦٨ هـ.ع و ٢٠٠٧/٥٣٠).

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تفعل ذلك فيكون قرارها المطعون فيه مستوجباً للنقض من هذه الجهة لورود سبب الطعن عليه.

لهذا وبناءً على ما تقدم ودون حاجة لبحث أسباب الطعن المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيّناه.

بعد إعادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت ما ورد بقرار النقض وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبعد التدقيق في البينات المقدمة المستمعة وجدت المحكمة أن واقعـــة هـــذه الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها ورسخت في عقيدتها أن المتهم

يعمل مع المغدورة في مطاعم ماكدونالدز في اربـــد ٠ ولحاجـــة المتهم للنقود خطط لسرقة ناتج مبيعات المطعم ليومي الجمعة والسبت وان المغدورة هي التـــي تحوز المبلغ في خزنة المطعم كونها تحمل مفاتيح الخزنة والمطعم وقد خطط لهذه الغاية بـــأن يقوم بالسرقة صباح يوم الأحد وكان قد أعد سكيناً من أجل تهديد المغدورة بها عنـــدما يقـــوم بالسرقة .... وصباح يوم الحادث ٢٠٠٦/٦/١٨ توجه المتهم إلى المطعم الذي يعمل به حيث حضرت المغدورة وفتحت المطعم ودخلت ثم دخل المتهم إلى المطعم وتوجه نحـــو المغـــدورة والتي كانت قد فتحت القاصة التي بها إيراد المطعم من اجل إرساله إلى البنك وعندما جمعـــت المبلغ قام المتهم بإشهار السكين وطلب منها أن تسلمه المبلغ حيث تفاجأت المغدورة واندهشت من تصرف المتهم الذي بادرها بطعنها في بطنها حيث سقطت على الأرض وانهـــال عليهـــا المتهم بالطعن المتتالي على إنحاء متفرقة من جسمها ثم اخذ النقود التـــي كانـــت موضـــوعة بكيسين وخرج من المطعم والضحية البريئة تتخبط بدمها وكانت الدماء قد لوثت كم الجاكيـــت الذي كان يرتديه حيث قام بالذهاب إلى منزله بعد أن قام برمي الجاكيت بإحدى الحاويات ثـــم اتصل مع الشاهد وأخبره أنه يود الذهاب إلـــى العقبـــة ... حيـــث غادرا إلى عمان وهناك قام المتهم بإيداع المبلغ الذي سرقه في بنك الأردن حيث أودع مبلـــغ ٨٤٧٢ ديناراً باسم المدعوة واستأجر سيارة سياحية توجها بها إلى العقبة وبعدها تلقى المتهم اتصال بالعودة إلى اربد ولدى وصوله تلقى اتصالاً من الشرطة للحـــضور إلى مديرية شرطة اربد وهناك اعترف المتهم بالجريمة الذي ارتكبها بدماء بـــاردة وتبـــين أن المغدورة توفيت نتيجة لطعنها من قبل المتهم وعلل سبب الوفـــاة بالـــصدمة العـــصبية الدموية الحادة الناتجة عن الإصابة بجروح طعنية وقطعية عديدة في العنق والـــصدر والـــبطن وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/١٧٩ تـــاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ والذي جاء فيه:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمـــة المسندة للمتهم الشيخ من جناية القتل طبقاً لأحكام المادة ٣٢٨/ ١ ، ٢ من قانون العقوبات إلى جناية القتل تمهيداً لجنحة السرقة طبقاً لأحكام المادة ٣٢٧/ ١ من قانون العقوبات.

وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل والمتمثل بجناية القتل تمهيداً لجنحة الـــسرقة طبقـــاً لأحكام المادة ٣٢٧/ ١ من قانون العقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان عـــدم مـــسؤولية المتهم عن تهمة جناية السرقة المسندة إليه والتي تبين أن تكيفها جنحة الـــسرقة – وذلـــك كونها ظرفاً مشدداً في جناية القتل تمهيداً لجنحة والتي جرم المتهم بها.

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحـــة حمـــل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون حبس المتهم محمد مدة شهر واحد وغرامة عـــشرة دنـــانير والرســـوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعطفاً ما جاء بقرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

٣- عملاً بأحكام المادة ٣٢٧/ ١ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٤- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة الـــسلاح المضبوط .

لم يرض نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وبالنتيجة نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

<u>وللرد على أسباب التمييز</u> ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث تعديل وصف التهمة من جناية القتل خلافاً للمادة ٣٢٩ عقوبات إلى جناية القتل خلافاً للمادة ١/٣٢٧.

فإنه وبالرجوع إلى الملف نجد أنه من الثابت أن المتهم كان يعمل مع المغدورة في مطاعم ماكدونالدز في إربد وأنه خطط للسرقة حيث توجه صباح يوم ٢٠٠٦/٦/١٨ إلى المطعم الذي يعمل فيه وعندما حضرت المغدورة وقامت بفتح القاصة والتي تضم إيراد المطعم من أجل إرسال الفلوس إلى البنك وعندما طلب منها الفلوس بقوله (هاتي الفلوس أو بقتلك) تفاجأت بالمتهم ولكنه بعد ذلك قام بطعنها عدة طعنات حيث قام بأخذ الكيسين المحتويين على النقود وهذه هي رواية المتهم واعترافه ولا يوجد في الملف أية رواية أخرى.

أي أن سبب قيام المتهم بقتل المغدورة كان لغاية الحصول على النقود وسرقتها.

lawpedia.jo

<u>أما ما ورد في أسباب التمييز</u> بضرورة تطبيق المادة ٣٢٩ عقوبات وأن فعل القتل الذي قام به المتهم (المميز ضده) قد تم بعد تصميم مسبق.

فإنه وبالرجوع إلى المادة ٣٢٩ عقوبات فقد ورد فيها (القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون الغرض المصرّ منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط).

أي أنه يشترط لتوفر العمد أن يكون الجاني قد أملى فكره فيما عزم عليه ثم أقدم على ارتكاب الجرم وهو هادئ البال وصافي الذهن على نحو يسمح له بترديد النظر بالإقدام على ما نوى أو الإحجام عنه .

أي أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني وتستفاد من وقائع خارجية تستخلصها المحكمة من ظروف القضية وحيث توصلت محكمة الجنايـــات الكبـــرى أن ظـــروف ســـبق الإصرار غير متوفرة فإننا نؤيدها فيما توصلت إليه ، وعليه فإن أسباب الطعن مستوجبة الرد.

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ذو الحجة سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/١١/٢٢م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo